مجلة كلية الآداب جامعة بورسعيد
https://jfpsu.journals.ekb.eg/

P-ISSN: 2356-6493 E-ISSN:2682-3551

تَرْجِيحَاتُ الدُّكْتُور "مُحَمَّد أَبُو شَهْبَة" فِي مبَاحِثِ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ "الوَسِيط"

د/ عيد فايد حسن صرماني
مدرس بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب، جامعة الوادي الجديد
eidfayed59@gmail.com

10.21608/jfpsu.2024.338339.1403

تاريخ الإرسال : ٢٠٢٤/١١/٢١م **تاريخ القبول :** ٢٠٢٤/١٢/١٦م
تاريخ النشر : ٢٠٢٥/١/٢م

This is an open access article licensed under the terms of the Creative Commons Attribution International License (CC BY 4.0). http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

تَرْجِيحَاتُ الدُّكْتُور "مُحَمَّد أَبُو شَهْبَة" فِي مبَاحِثِ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ "الوَسِيط"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

مستخلص

لا شكَّ أنَّ علم الحديث مثل غيره من العلوم حوى كثيرًا من المسائل الخلافية، وأبلى فيها المحققون من المحدّثين قديمًا وحديثًا بلاءً حسنًا، وذلك بالجمع بين الأقوال، أو بالترجيح بينها، وذلك بالأدلَّة والقواعد التي قعَّدها المحدثون، واستنبطوها من الأدلة الشرعية، وكان لزامًا على طلاب العلم أن يقفوا على تلك المسائل وترجيحاتها، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث في الترجيحات في مباحث تحمُّل الحديث وأدائه، وهو من أهم مباحث الرواية، وينبني عليه كثير من الأحكام الحديثية، وذلك عند علم من المحدّثين المعاصرين، وهو الدكتور محمد أبو شهبة، وهو من أعلام المحدّثين في العصر الحديث، وذلك في كتاب الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، وقد جاء البحث بعنوان: " ترجيحات الدكتور محمد أبو شَهْبَة في مباحث تحمل الحديث وأدائه من خلال كتاب "الوسيط "، وقد جاء البحث في مقدّمة وتمهيد، ومبحثين، المقدّمة فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة الدراسة فيه، والتمهيد فيه تعريف بالدكتور محمد أبو شهبة، وكتابه الوسيط، ومنهجه في الترجيحات، وألفاظه فيها، والمبحث الأول فيه التعريف المختصر بمباحث التحمل والأداء، والمبحث الثاني فيه الدراسة التطبيقية لترجيحات الدكتور محمد أبو شهبة في تلك المباحث، ثم جاءت الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث، ثم ذُيّل البحث بالفهارس العلمية.

الكلمات المفتاحية: ترجيحات، التحمل، الأداء، الوسيط، محمد أبو شهبة.

The Preferences of Dr. Muhammad Abu Shahba's in Discussions on Hadith Transferring and Reporting through his Book "Al-Waseet"

Abstract

There is no doubt that the science of Hadith, like other sciences, contains many controversial issues, and scholars of Hadith, ancient and modern, have done well in them. This is done by combining statements, or by preferring between them, using the evidence and rules that the Hadith scholars have established and deduced from the legal evidence. It is necessary for students and researchers to examine these issues and their implications. From this perspective, this research examines the preferences in the discussions of Hadith transferring and reporting, which is one of the most important investigations of Hadith's narration, and many Hadith rulings are based on it. This is according to one of the contemporary Hadith scholars, Dr. Muhammad Abu Shahba, who is one of the most prominent Hadith scholars in the modern era through his book "Al-Waseet" in the Sciences and Terminology of Hadith. The research is titled: "The Preferences of Dr. Muhammad Abu Shahba in Discussions on Hadith Transferring and Reporting through his Book "Al-Waseet." The research falls into an introduction and preface, and two sections. The introduction shows the importance of the topic, the reasons for choosing it, study questions, previous studies, the research methodology, and study plan. The preface introduces Dr. Muhammad Abu Shahba's life, his book Al-Waseet, his approach to preferences, and his terms in it. The first section includes a brief introduction to the discussions on transmission and narration. The second section contains the applied study of Dr. Muhammad Abu Shahba's preferences in these discussions. Then comes the conclusion that includes the most important results of the research. Finally, the research is ended with scientific indexes.

***Keywords*:** Preferences, Transferring, Reporting, A-Waseet, Muhammad Abu Shahba.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

١ – أهمية النظر في الترجيحات الحديثية للعلماء المعاصرين.

٢ – معرفة وجوه ترجيحات الدكتور محمد أبو شهبة في مباحث التحمل والأداء، وأدلتها.

٣ – التعليق على الترجيحات الحديثية في مباحث التحمل والأداء للدكتور محمد أبو شهبة.

أسباب اختيار الموضوع:

١ – وجود عدد كبير من الترجيحات الحديثية متفرقة في كتاب الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للدكتور محمد أبو شهبة، في مباحث شتى، ومنها مباحث التحمل والأداء.

٢ – عدم وجود بحث يجمع هذه الترجيحات الحديثية في هذا الكتاب ويدرسها.

٣ – يعد الدكتور محمد أبو شهبة من المجتهدين المحققين في العصر الحديث، وهذا يعطي ترجيحاته أهمية كبيرة لطلاب الحديث والمشتغلين به.

أهداف البحث:

١ – جمع الترجيحات الحديثية المتعلقة بمباحث تحمل الحديث وأدائه للدكتور محمد أبو شهبة في كتابه الوسيط، ودراستها، والتعليق عليها.

٢ – إبراز منهج الدكتور محمد أبو شهبة في الترجيحات الحديثية.

٣ – مناقشة الترجيحات الحديثية للدكتور محمد أبو شهبة في مباحث التحمل والأداء.

٤ – بيان ما وافق فيه الدكتور أبو شهبة جمهور العلماء من مباحث التحمل والأداء، وما خالفهم فيه، مع التعليق على ذلك.

تساؤلات البحث:

في نهاية البحث ينبغي أن يجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

من هو الدكتور محمد أبو شهبة؟ وما هي جهوده في السنة؟ وما هي أهم مؤلفاته؟ وما هو كتاب الوسيط؟ وما هو منهجه فيه؟ وما هي ترجيحاته في مباحث تحمل الحديث وأدائه؟ وما هو منهجه في تلك الترجيحات؟

الدراسات السابقة:

١ – الدكتور محمد أبو شهبة وجهوده في السنة النبوية؛ رسالة ماجستير, للباحث محمود رحمة, مودعة بكلية أصول الدين بالقاهرة.

٢ – الدكتور محمد أبو شهبة – حياته وآثاره, بقلم الشيخ أحمد مصطفى فضلية. "تحت الطبع"

٣ – الشيخ محمد أبو شهبة وجهوده في السنة، رسالة ماجستير، للباحث العجمي دمنهوري خليفة، مودعة بجامعة الأزهر.

٤ – جهود الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة في السنة والسيرة النبوية: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير بجامعة أم درمان كلية أصول الدين بالسودان، للباحث رياس، الكباشي إسماعيل علي.

٥ – جهود الشيخ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة في خدمة السنة و علومها، دراسة بجامعة أم درمان بالسودان، الترابي، البشير علي حمد.

وهذه دراسات في جهود الشيخ الدكتور أبو شهبة في السنة والسيرة، بيد أن دراستي في جانب من جوانب ترجيحاته الحديثية في مباحث تحمل الحديث وأدائه دراسة مقارنة.

منهج البحث:

استخدم البحث المنهج الاستقرائي، وذلك في جمع الترجيحات الحديثية موضوع الدراسة، وكذلك المنهج الوصفي؛ لوصف المسائل والأحكام، وتحليلها، والمنهج المقارن في مقارنة ترجيحات الدكتور "أبو شهبة" بترجيحات غيره من المحدّثين.

إجراءات البحث:

١ – جمع الترجيحات الحديثية في مباحث تحمل الحديث وأدائه للدكتور محمد أبو شهبة في كتابه "الوسيط".

٢ – توثيق أقوال العلماء في مباحث تحمل الحديث وأدائه.

٣ – دراسة الترجيحات الحديثية في مباحث تحمل الحديث وأدائه للدكتور أبو شهبة دراسة مقارنة.

٤ – توثيق الآيات القرآنية، مع كتابتها بالرسم العثماني من مصحف المدينة النبوية.

٥ – توثيق الأحاديث النبوية مع ضبط النص من برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين.

٦ – تخريج الأحاديث التي وردت في البحث.

٧ – الاكتفاء بتخريج الصحيحين أو أحدهما إلا إذا اقتضى الحال ذكر غيرها.

٨ – ذكر أحكام الأئمة السابقين والمعاصرين على الأحاديث التي ليست في الصحيحين أو أحدهما.

خطة الدراسة: جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين: **المقدمة:** فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وتساؤلاته، ومنهجه، وخطة الدراسة، وإجراءاتها.

التمهيد: فيه ترجمة مختصرة للدكتور محمد أبو شهبة، وكتابه الوسيط، ومنهجه في الترجيحات فيه.

المبحث الأول: طرق تحمل الحديث وأدائه

المطلب الأول: طرق تحمل الحديث

المطلب الثاني: صيغ أداء الحديث

المبحث الثاني: ترجيحات الدكتور محمد أبو شهبة في مباحث تحمل الحديث وأدائه في كتابه الوسيط

المطلب الأول: اشتراط النطق في إقرار الشيخ بما قرئ عليه

المطلب الثاني: حكم السماع إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة

المطلب الثالث: حكم الإجازة لمعين من الطلبة في معين من الكتب

المطلب الرابع: منزلة الإجازة لمعين من الطلبة في معين من الكتب

المطلب الخامس: حكم الإجازة بالمجاز

المطلب السادس: رتبة المناولة المقرونة بالإجازة

المطلب السابع: حكم أداء المناولة والإجازة بصيغة " حدثنا" و"أخبرنا"

المطلب الثامن: حكم العمل بما صح إسناده من الحديث المروي بالوصية

المطلب التاسع: حكم رواية ما لم يعارض راويه كتابه بالأصل

المطلب العاشر: وإذا أعاره كتابه فلا يبطئ عليه بكتابه إلا بقدر حاجته

المطلب الحادي عشر: حكم اختصار الحديث

المطلب الثاني عشر: وقت الأداء للحديث والإمساك عنه
المطلب الثالث عشر: السن الأدنى لتحمل الحديث
المطلب الرابع عشر: حكم جواز الرواية بالمعنى للعالم العارف الخبير
المطلب الخامس عشر: حكم تقطيع "تجزئة" الحديث في الأبواب
الخاتمة. **الفهارس.**

التمهيد: فيه ترجمة مختصرة للدكتور محمد أبو شهبة، وتعريف بكتابه الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ومنهجه فيه، ومنهجه في الترجيحات الحديثية، والألفاظ التي استخدمها في الترجيح.

أولًا: ترجمة الدكتور محمد أبو شهبة: تعد تراجم المعاصرين من المسائل بعيدة المنال، وذلك مما يصعب الوصول إليه، ويشق الحصول عليه لتوثيقه في البحث العلمي؛ نظرًا لندرة المصادر التي جمعت تراجمهم وسيرتهم، وكانت ترجمة الدكتور محمد أبو شهبة واحدة من هذه التراجم؛ لذلك قلَّت مصادرها.

اسمه وكنيته ومولده: يذكر من ترجم للدكتور محمد أبو شهبة أن اسمه محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة، وكنيته أبو السادات، ويعني بكنيته أبي السادات أولاده: محمد رضا، وأبا بكر، وعمر.

ولد – رحمه الله – بقرية منية جناح التابعة لمركز دسوق بمحافظة كفر الشيخ بمصر في شوال سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف من هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – (١٣٣٢هـ)، الموافق سنة أربع عشرة وتسعمائة وألف (١٩١٤م) من الميلاد .[١]

نشأته وحياته العلمية:

نشأ الدكتور محمد أبو شهبة – رحمه الله – في كنف أبوين من أهل العبادة والصلاح، وأتمَّ حفظ القرآن الكريم، إلى جانب تعلم القراءة، والكتابة، وأصول الدين في كتاب القرية ثم مدرستها، التحق بمعهد دسوق الديني، ثم بمعهد طنطا الثانوي، ثم بكلية أصول الدين عام ١٩٣٥م، وتخرج فيها عام ١٩٣٩، والتحق بالدراسات العليا قسم التفسير والحديث، ونال العالمية، وعين مدرسًا بكلية أصول الدين عام ١٩٤٦م، وأُعير إلى السعودية من عام ١٩٤٧م إلى عام ١٩٥٢م، وعاد إلى مصر مدرسًا في كلية أصول الدين، ثم أعير إلى كلية الشريعة بجامعة بغداد عام ١٩٦٣م، ثم إلى جامعة أم درمان الإسلامية من عام ١٩٦٦م إلى عام ١٩٦٩م، وعاد إلى مصر أستاذًا بكلية أصول الدين

[١] ينظر: ذيل الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، أحمد العلاونة، دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨/١٩٩٨، ص: ١٩٨، ١٩٩، و أرشيف ملتقى أهل الحديث ج ١٦١ ص: ٦١، ينظر الرابط الآتي:
(https://al-maktaba.org/book/31616/80063#p1)

بأسيوط، فعميدًا لها، ثم أُعير إلى كلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، واستقر في السعودية ينشر العلم في الجامعة وفي وسائل الإعلام المختلفة، وظل يكتب في كبرى المجلات الدينية والعلمية والأدبية في مصر وغيرها من بلاد الإسلام والعروبة، وألقى الكثير من المحاضرات, وحضر الكثير من الندوات.

كما اعتنى الدكتور محمد أبو شهبة – رحمه الله – بالتأليف في القرآن الكريم وعلومه, والسنة النبوية المشرفة وعلومها، والفقه والتشريع، والسيرة النبوية، والرد على المستشرقين والملحدين وغيرهم. وكوَّن مدرسة علمية من طلابه ومريديه تعنى بالقرآن وعلومه, والسنة وعلومها, في مصر وغيرها من البلاد الإسلامية والعربية، فكان علَّامة في علوم الحديث وعلوم القرآن.[١]

مؤلفاته:

صنَّف الدكتور محمد أبو شهبة – رحمه الله – في التفسير، والحديث، والفقه: ومن مؤلفاته (الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير)، و(المدخل لدراسة القرآن الكريم)، و(أعلام المحدثين)، و(علوم الحديث)، و(دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين) وهو رد على أبي رية صاحب كتاب أضواء على السنة، و(التعريف بكتب الحديث الستة)، و(الوسيط في علوم الحديث)، و(المختار من صحيح مسلم)، و(الوضع في الحديث أسبابه وأماراته)، و(السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة)، و(الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية)، و(نظرة الإسلام إلى الربا: المشكلة وحلها)، و(توفيق الباري بشرح صحيح البخاري) ويقع في نحو خمسة عشر مجلدًا، وهو مخطوط، و(في أصول الحديث)، و(رسالة في الإسراء والمعراج)، و(تفسير سورة الواقعة)،وغيرها من المؤلَّفات.[٢]

وفاته: ظل الدكتور محمد أبو شهبة – رحمه الله – في ساحة الدعوة الإسلامية عاملًا مناضلًا, يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويؤمن بالله, ويقوم بحق العلم قولًا وعملًا

---

[١] ينظر: ذيل الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ص: ١٩٨، ١٩٩، و أرشيف ملتقى أهل الحديث ج ١٦١ ص: ٦١، ينظر الرابط الآتي:
(https://al-maktaba.org/book/31616/80063#p1).

[٢] ذيل الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ص: ١٩٨،١٩٩.

حتى انتقل إلى جوار ربه في أيام مباركة – أيام عيد الفطر, بعد فريضة الصيام، في صباح يوم الجمعة الموافق ٥ شوال ١٤٠٣هـ – ١٥/ ١٩٨٣/٧م، عن عمر يناهز تسعة وسبعين عامًا قضاها عالمًا عاملًا، وداعيةً مجاهدًا.

وشُيّعت جنازته من الجامع الأزهر الشريف, فصلى عليه جمع غفير من علماء الأزهر وطلابه, يؤمُّهم الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق –رحمه الله ورضي عنه–, ودفن بمدافن الأسرة بمدينة نصر. [١]

ثانيًا: كتاب الوسيط في علوم ومصطلح الحديث:

يُعدُّ كتاب "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث" من المراجع الحديثة المهمة التي تقرّب علوم الحديث للطلاب والباحثين، والناظر فيه يرى جهدًا كبيرًا في تقسيمه وتنظيمه.

وإن أوْلى من يتحدث عن الكتاب هو مؤلّفه، وقد تحدَّث في أول كتابه عن الكتاب، وأنه خلاصات محررة لما يوجد في متفرقات كتب الفن من لدن الرامهرمزي إلى عصرنا هذا، وأنه مخضها حتى استخرج زبدها مع حسن التبويب، والتنسيق، وتيسير العسير، وتقريب البعيد، ومع حسن العبارة وطلاوتها، وجمال العرض والأسلوب، وأن هذا الكتاب خلاصة ما منَّ الله به عليه من حصيلة دراساته واشتغاله بالحديث وعلومه ما يقرب من نصف قرن، وأنه قد عني به من عهد الطلب حتى استأهل – بحمد الله ومنته– أن يناقش الأقوال وينقد الآراء، ويرجح قولًا عن قول، ورأيًا على رأي، وأن يكون له اجتهاد في كثير من مسائل هذا الفن كما يبدو ذلك واضحًا من ثنايا بحوث هذا الكتاب، وأنه قد أقر بهذا بعض الزملاء والأقران الذين تخلصوا من العقد النفسية في بعض مؤلفاتهم، وذكر أنه لا يقول ذلك تعالمًا ولا تفاخرًا، وإنما هو التحدث بنعمة الله عليه، مستشهدًا بقول الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾ ﴾[٢] وذكر أنه كتب هذا في مكة المكرمة ١٤٠٣هـ.[٣]

---

[١] ينظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث ج ١٦١ ص: ٦١، ينظر الرابط الآتي:
(https://al-maktaba.org/book/31616/80063#p1)

[٢] سورة الضحى، آية رقم: ١١.

[٣] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي، ص: ١٢، ١٣.

ثالثًا: منهج الدكتور محمد أبو شهبة في كتابه الوسيط:

ذكر الدكتور أبو شهبة في مقدّمة كتابه منهجه في الكتاب، فذكر أنه لم ينهج نهج المتقدمين في هذا الفن، وإنما بدأ بشرح الألفاظ التي يكثر دونها في هذا العلم – وبشرح ألقاب المحدثين– وذكر الحديث القدسي، والفرق بينه وبين القرآن، وبينه وبين الحديث النبوي. ثم بدا لي أن أؤخره حيث وضعته. ثم ثنى بشرح المركب "علم الحديث" وتقسيمه إلى: علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية, والأطوار التي مر بها هذا العلم, وأشهر الكتب المدونة فيه قديمًا وحديثًا.

ثم ثلَّث بالرواية: تعريفها, أقسامها, شروطها, تاريخها, عناية الأمة العربية بها, عناية الأمة الإسلامية بها, وعناية الأمة الإسلامية بالإسناد، ثم بين الأطوار التي مر بها تدوين الحديث في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– ثم في عهد الصحابة، ثم تاريخ تدوين الحديث، ثم مناهج المحدثين وطرائقهم في التأليف في الأحاديث، ثم شروط الراوي، وما يتعلق بذلك، ثم ذكر جملة من المسائل والقواعد التي تتعلق بصفة كتابة الأحاديث وضبطها، ثم شرع في بيان ما يتعلق بأقسام الحديث في الاصطلاح من حيث عدد رواته، وأقسامه من حيث نسبته إلى قائله، ثم أقسام الحديث من حيث القبول والرد، ثم شرع في ذكر ما يتعلق بعلم الجرح والتعديل، وكل ما يتصل به من قواعد ومسائل، ثم أتمَّ ما بقي من المباحث والأنواع. [1]

رابعًا: منهج الدكتور أبو شهبة في الترجيحات في كتاب الوسيط في علوم ومصطلح الحديث:

يذكر الدكتور محمد أبو شهبة في كتابه الوسيط الآراء المختلفة في المسألة، وكثيرًا ما يذكر قائليها، ثم يعلّق بالترجيح لأحد تلك الأقوال، ثم يذكر الأدلة على رُجحان هذا القول، وهو في هذا يستفيد من كتب السابقين وترجيحاتهم، مثل الخطيب البغدادي، والقاضي عياض، وابن الصلاح، وابن حجر، والذهبي، والسيوطي، وغيرهم، وينقل أحيانًا الدليل نفسه الذي استدلوا به في الترجيح، وسيأتي هذا في الجزء التطبيقي من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

[1] ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ٨ :١١.

خامسًا: ألفاظ الدكتور محمد أبو شهبة في الترجيحات الحديثية في كتابه الوسيط:
استخدم الدكتور محمد أبو شهبة ألفاظًا مختلفة في ترجيحاته الحديثية، وأشهرها: لفظ "والصحيح"، وهذا كثير في ترجيحاته الحديثية، و"والصواب"، "والحق"، و"والتحقيق"، و"والأولى"، و"أولى من"، و "هو الصواب"، "هو الحق"، "هو الأصح"، و "هو الصحيح"، وغير ذلك من ألفاظ الترجيح.

المبحث الأول: طرق تحمل الحديث وأدائه

المطلب الأول: طرق تحمل الحديث، ويقصد بطرق تحمُّل الحديث الكيفية التي استقبل بها الراوي أو الطالب الحديث من شيخه أو ممن فوقه، وطريقة أخذه للحديث منه، وقد جمعها المحدّثون، وذكروا أنها تؤول لثمانية أقسام، هي كالآتي:

القسم الأول: السماع من لفظ الشيخ، والمقصود منه أن الطالب سمع من الشيخ بلفظه، سواء كان الشيخ يملي أم لا، وهذا القسم أفضل الأقسام، وأعلى المراتب، وهو منقسمٌ إلى إملاء، أو تحديثٍ من غير إملاء، وسواء كان من حفظه أو القراءة من كتابه، وهو أرفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين. [١] "وهو الوسيلة التي تلقى الحديث بواسطتها رعيل المحدثين الأوائل عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم رووه بها للناس أيضًا. فلا غرو أن يعتبر أعلى مراتب التلقي للحديث"[٢]

والجماهير من العلماء يرون السماع أعلى حملًا من القراءة على الشيخ، وهو المشهور المعروف، والله تعالى وحده أعلم. وذكر بعضهم أن القراءة أثبت وأصحُّ، وقد نقل القاضي عياض بسنده عن مالك بن أنس قوله: قراءتك عليَّ أصح من قراءتي عليك، وقول موسى بن داود: القراءة أثبت من الحديث؛ وذلك أنك إذا قرأت عليَّ شغلت نفسي بالإنصات لك، وإذا حدثتك غفلت عنك. [٣]

القسم الثاني: القراءة على الشيخ، وهذا القسم هو قراءة الطالب على الشيخ، سواء من حفظه أو من كتابه، وتسمى عند أكثر المحدثين عرضًا مثل قراءة القرآن، وسواء نقل ذلك القارئ أو غيره وهو يسمع، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على جواز الرواية بها، فقال: "ولا خلاف أنها رواية صحيحة"[٤]، وذكر ابن الصلاح ذلك أيضًا، وقال: "إلا ما حكي عن

---

[١] ينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م، ص:٦٩، ومعرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص: ١٣٢.

[٢] منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ص: ٢١٤.

[٣] الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص: ٧٠.

[٤] الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص: ٧٠.

بعض من لا يعتد بخلافه، والله أعلم." [١]، قال الدكتور نور الدين عتر: " سلك المحدثون هذا الطريق بعد أن انتشر التدوين، وأصبحت كتابة الحديث أمرًا شائعًا." [٢]

القسم الثالث: الإجازة، والإجازة هي إذن المحدث للطالب أن يروي عنه حديثًا أو كتابًا أو كتبًا من غير سماع أو قراءة، ومن ألفاظها: "أجزتك" و "أجزت لك رواية كذا عني"، فيرويه عنه بناءً على هذا الإذن.[٣]

أنواع الإجازة: ذكر القاضي عياض لها وجوهًا ستة[٤]، وزاد عليها ابن الصلاح وجهًا سابعًا، وهي كالآتي:

النوع الأول: الإجازة لمعين في معين، أي الإجازة لشخص معين في كتاب معين أو فهرسة معينة، مثل أن يقول: أجزت لك الكتاب الفلاني، أو: ما اشتملت عليه فهرستي هذه.

النوع الثاني: الإجازة لمعين في غير معين، أي الإجازة لشخص محدد في مرويات أو مسموعات غير محدَّدة، مثل أن يقول: " أجزت لك، أو لكم جميع مسموعاتي، أو جميع مروياتي"، وما أشبه ذلك.

النوع الثالث: أن يجيز لغير معين بوصف العموم، مثل أن يقول: " أجزت للمسلمين، أو أجزت لكل أحد، أو أجزت لمن أدرك زماني "، وما أشبه ذلك. [٥]

النوع الرابع: الإجازة للمجهول، أو بالمجهول، وهي ضربان، الأول: الإجازة لمعين من الطلاب بمجهولٍ من الكتب، والثاني: الإجازة بمعين من الكتب لمجهول من الناس. [٦] وذلك مثل أن يقول: " أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي "، وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم، والنسب، ثم لا يعين المجاز له منهم. أو يقول: " أجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن " وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك، ثم لا يعين. أو يقول: " أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يروي ذلك عني ".[٧] وهذه كلها إجازة لغير

---

[١] معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٣٧.
[٢] منهج النقد في علوم الحديث، ص: ٢١٤.
[٣] ينظر: المرجع السابق، ص: ٢١٥.
[٤] الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص: ٧٠.
[٥] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٥١، ١٥٤.
[٦] يُنظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ١٠٢.
[٧] معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٥٤.

معلوم.

النوع الخامس: الإجازة للمعدوم، ومعناها كما ذكر القاضي عياض: " كقوله أجزت لفلان، وولده، وكل ولد يولد له، أو لعقبه، وعقب عقبه، أو لطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا، أو لكل من دخل بلد كذا من طلبة العلم." [١]

النوع السادس: إجازة ما لم يسمعه المجيز: وهو ما لم يتحمله أصلًا بعد، ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك.

النوع السابع: إجازة المجاز: وهي أن يجيز الشيخ للطالب ما أُجيز فيه، مثل أن يقول الشيخ (أجزت لك مجازاتي، أو أجزت لك رواية ما أجيز لي روايته)، وقد ذكر ابن الصلاح أنه منع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين، وأن الصحيح – والذي عليه العمل – أن ذلك جائز، ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكل، ثم ذكر أنه وجد عن أبي عمرو السفاقسي الحافظ المغربي قال: سمعت أبا نعيم الحافظ الأصبهاني يقول: " الإجازة على الإجازة قوية جائزة".[٢]

قال الدكتور محمد أبو شهبة: "وإنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه, وكان المجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسيع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها، واشترطه بعضهم في صحتها." [٣]

القسم الرابع: المناولة، وهي أن يناول الشيخُ الطالبَ رواياته أو أحاديث من حديثه فيقول له: اروها عني، قال القاضي عياض: "أرفعها أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه وقد صححها، أو أحاديث من حديثه وقد انتخبها وكتبها بخطه، أو كتبت عنه فعرفها، فيقول للطالب: هذه روايتي فاروها عني، ويدفعها إليه، أو يقول له: خذها فانسخها، وقابل بها، ثم اصرفها إليَّ، وقد أجزت لك أن تحدث بها عني، أو اروها عني، أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ أو بجزء من حديثه فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويحقق جميعه وصحته ويجيزه له، فهذا كله عند مالك وجماعة من العلماء بمنزلة السماع." [٤]

---

[١] الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص: ٧٠.
[٢] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص:١٥٨، ١٥٩.
[٣] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ١٠٢.
[٤] الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص: ٧٩.

وهي على نوعين:

أحدهما: المناولة المقرونة بالإجازة: وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق. ولها صور:

الصورة الأولى: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعًا مقابلًا به، ويقول: (هذا سماعي، أو روايتي عن فلان، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني)، ثم يملكه إياه. أو يقول: (خذه، وانسخه، وقابل به، ثم رده إليَّ) أو نحو هذا.

الصورة الثانية: أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب، أو جزء من حديثه، فيعرضه عليه، فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه، ويقول له: (وقفت على ما فيه، وهو حديثي عن فلان، أو روايتي عن شيوخي فيه، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني). وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث (عرضًا)، وقد سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضًا، قال القاضي عياض: فلنسم ذلك (عرض القراءة)، وهذا (عرض المناولة)، والله أعلم. [١]

الصورة الثالثة: أن يناول الشيخ الطالب كتابه، ويجيز له روايته عنه، ثم يمسكه الشيخ عنده، ولا يمكنه منه، فهذا يتقاعد عما سبق، لعدم احتواء الطالب على ما تحمله، وغيبته عنه، وجائز له رواية ذلك عنه، إذا ظفر بالكتاب، أو بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الإجازة، على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة. قال القاضي عياض: "من المناولة أن يعرض الشيخ كتابه ويناوله الطالب ويأذن له في الحديث به عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه. فهذه مناولة صحيحة أيضا تصح بها الرواية والعمل على ما تقدم لكن بعد وقوع كتاب الشيخ ذلك للطالب بعينه أو انتساخه نسخه منه أو تصحيح كتابه متى أمكنه بكتابه أو بنسخه وثق بمقابلتها منه." [٢]

الصورة الرابعة: هي أن يأتي الطالب الشيخ بكتاب أو جزء فيقول: (هذا روايتك، فناولنيه، وأجز لي روايته)، فيجيبه إلى ذلك، من غير أن ينظر فيه، ويتحقق روايته لجميعه، فهذا لا يجوز، ولا يصح .

فإن كان الطالب موثوقًا بخبره، ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك، وكان ذلك إجازة

---

[١] ينظر: المصدر السابق، ص: ٨٢، ٨٣.

[٢] الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص: ٨٢، ٨٣.

جائزة، كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب، حتى يكون هو القارئ من الأصل، إذا كان موثوقًا به معرفةً وديانًا. [١]

الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة: وهي أن يناوله الكتاب كما تقدم ذكره أولًا، ويقتصر على قوله: " هذا من حديثي، أو من سماعاتي " ولا يقول: " اروه عني، أو أجزت لك روايته عني " ونحو ذلك. فهذه مناولة مختلة، لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء، والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها. [٢]

القسم الخامس: المكاتبة، ومعنى المكاتبة أو الكتابة "أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئًا من حديثه، أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيدًا للطالب بحضرته أو من بلد آخر، وليس في الكتاب ولا في المشافهة والسؤال إذن ولا طلب للحديث بها عنه.

فهذا قد أجاز المشايخ الحديث بذلك عنه متى صح عنده أنه خطُّه وكتابه؛ لأن في نفس كتابه إليه به بخط يده أو إجابته إلى ما طلبه عنده من ذلك أقوى إذن، وبهذا قال حذَّاق الأصوليين، واختاره المحاملي من أصحاب الشافعي، قال: وذهب ناس إلى أنه لا تجوز الرواية عنه وهذا غلط..." [٣] قال ابن الصلاح: "ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه." [٤]

أنواع المكاتبة:

النوع الأول: المكاتبة المجردة عن الإجازة: وهي المكاتبة التي لا يوجد فيها إذن بروايتها.

النوع الثاني: المكاتبة المقرونة بالإجازة، وهي أن يكتب إليه ويقول: (أجزت لك ما كتبته لك، أو ما كتبت به إليك)، أو نحو ذلك من عبارات الإجازة.

فأما المكاتبة المجرّدة عن الإجازة فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم: أيوب السختياني، ومنصور، والليث بن سعد، وقاله غير واحد من الشافعيين، وجعلها أبو المظفر السمعاني منهم أقوى من الإجازة، وإليه صار غير واحد من الأصوليين، وأما المكاتبة المقرونة بلفظ الإجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة

---

[١] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٦٢.
[٢] المصدر نفسه، ص: ١٦٢.
[٣] الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص: ٨٦.
[٤] معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٦٥.

المقرونة بالإجازة، والله أعلم. [١]

القسم السادس: الإعلام، وطريق الإعلام هو إخبار بأن ما أُعلم به من روايته، "وهو إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث من روايته وأن هذا الكتاب سماعه فقط دون أن يأذن له في الرواية عنه أو يأمره بذلك أو يقول له الطالب هو روايتك أحمله عنك فيقول له نعم أو يقره على ذلك ولا يمنعه." [٢]

القسم السابع: الوصية بالكتب، وصورة ذلك أن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته، أو سفره لشخص، وقد ذكر ابن الصلاح بعد تبيين هذا أنه روي عن بعض السلف –رضي الله تعالى عنهم– أنه جوَّز بذلك رواية الموصَّى له لذلك عن الموصي الراوي.[٣] ثم ذكر أنَّ هذا بعيدٌ جدًّا، وأنه إما زلة عالم، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة. [٤]

القسم الثامن: الوجادة: وقد سمَّاها القاضي عياض "الخط"، وعرَّفه بأنه "وهو الوقوف على كتاب بخط محدث مشهور يعرف خطه ويصححه وإن لم يلقه ولا سمع منه أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا وكذلك كتب أبيه وجده بخط أيديهم." [٥] قال ابن الصَّلاح: "هذا الذي استمر عليه العمل قديمًا، وحديثًا، وهو من باب المنقطع، والمرسل، غير أنه أخذ شوبًا من الاتصال بقوله: "وجدت بخط فلان". [٦]

المطلب الثاني: صيغ أداء الحديث: صيغ الأداء هي الصيغ التي يحدِّث بها المحدِّث الحديثَ الذي تحمَّله، فهي صيغة البلاغ بما قد تلقَّاه وأخذه من شيخه، وصيغ الأداء على مراتب مختلفة، وقد ذكر أهل الحديث أنها ثمان مراتب[٧] كالآتي:

المرتبة الأولى: ما كان بلفظ "سمعت" و"حدثني"، وهذه المرتبة لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، وهي أعلى المراتب، وإذا سمع مع غيره جاء بلفظ الجمع، وقد تكون النون للعظمة

---

[١] المصدر السابق، ص: ١٦٥، ١٦٦.
[٢] الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص: ١٠٧، ١٠٨.
[٣] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٦٧.
[٤] ينظر: المصدر نفسه، ص: ١٦٧.
[٥] الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص: ١١٦، ١١٧.
[٦] معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٦٨.
[٧] ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص: ١٢٣.

لكن حددها ابن حجر بالقلَّة[١]، فيقول: "حدثنا" و"سمعنا"، ورأى ابن الحنبلي أن ما جاء بصيغة الجمع لمن سمع مع غيره كثيرًا، ولمن سمع وحده قليلًا، وأن لفظ "سمعت" لمن سمع أصرح في السماع من حدثني وأرفع منه مقدارًا في الإملاء. [٢] وهذه الصيغة صيغة لأداء الحديث الذي تمَّ تحمُّله بالسماع. [٣]

المرتبة الثانية: ما كان بلفظ "أخبرني" و"قرأت عليه"، وهذه المرتبة لمن قرأ على الشيخ وحده وليس معه غيره، فإن جاء بها بصيغة الجمع، فقال: " أخبرنا" أو "قرأنا" فهو لمن قرأ ومعه غيره، أو لمن قرأ غيره وهو يسمع[٤]، وذكر ابن حجر، وغيره أن لفظ "قرأت" أصرح في القراءة من أخبرني، وبهذا فهو خيرٌ منه.[٥]

المرتبة الثالثة: ما كان بلفظ "قُرئ عليه وأنا أسمع"، وهذه المرتبة لمن لم يقرأ بنفسه، وإنما قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع.

المرتبة الرابعة: ما كان بلفظ "أنبأني"، وقد رأى ابن حجر أن الإنباء في اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار[٦]، قال السيوطي في التدريب: " واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق "أنبأنا" في الإجازة"[٧]، قال الدكتور محمد أبو شهبة: وكذلك خصص المتأخرون "الإنباء" بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه، فإن أجازه وحده قال: "أنبأني"، وإن أجازه وغيره قال: "أنبأنا".[٨]

المرتبة الخامسة: ما كان بلفظ "ناولني"، وهذا يكون في المناولة المجردة عن الإجازة. [٩]

المرتبة السادسة: ما كان بلفظ "شافهني" أي: بالإجازة، وهذه المرتبة إجازة باللفظ عند

---

[١] ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص: ١٢٤.

[٢] ينظر: قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي (المتوفى: ٩٧١هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ، ص: ١١٢.

[٣] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ٩٥

[٤] ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص: ١٢٤.

[٥] ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص: ١٢٤، وقفو الأثر في صفوة علوم الأثر، ص: ١١٢.

[٦] ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص: ١٢٥.

[٧] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ٤٧٣/١.

[٨] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ٩٩.

[٩] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ٤٧٣/١.

قوم من المتأخرين. [١]

المرتبة السابعة: ما كان بلفظ "كتب إلي" أي: بالإجازة، وهذه المرتبة إجازة بالكتابة عند قوم من المتأخرين أيضًا. [٢]

المرتبة الثامنة: ما جاء بلفظ "عن" ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع، والإجازة، ولعدم السماع أيضًا، وهذا مثل: قال، وذكر، وروى. قال ابن الحنبلي: " وعنعنة المعاصر محمولة على السماع مطلقًا إلا من مدلس، وقيل: يشترط اللقاء ولو مرة." [٣]

[١] ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ٤٧٨/١.
[٢] ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ٤٧٨/١.
[٣] قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، ص: ١١٣.

المبحث الثاني: ترجيحات الدكتور محمد أبو شهبة في مباحث التحمل والأداء:

المطلب الأول: اشتراط النطق في إقرار الشيخ بما قُرِئ عليه

آراء العلماء في المسألة: اختلف العلماء في اشتراط النطق في الإقرار بما قُرِئَ على الشيخ إلى فريقين: [١]

القول الأول: لا يشترط النطق، بل يكفي في هذا السكوت أيضًا، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: يشترط النطق، ولا يكتفى بالسكوت، وهو قول بعض أصحاب الحديث، وقوم من الظاهرية.

ترجيح الدكتور محمد أبو شهبة:

رجَّح الدكتور محمد أبو شهبة القول الأول، وهو قول الجمهور أنه لا يشترط النطق، بل يكفي السماع، فقال: "ولا يشترط أن يقرَّ الشيخ بما قُرِئَ عليه نطقًا، بل يكفي سكوته في إقراره عليه عند الجمهور, وخالف في هذا بعض الشافعية والظاهرية وقالوا: لا بد من نطقه، والصحيح الأول.[٢]

وهذا الذي رجَّحه الدكتور محمد أبو شهبة هو الذي رجَّحه الخطيب البغدادي في الكفاية، فقال: "والذي نذهب إليه أنه متى نصب نفسه للقراءة عليه وأنصت إليه مختارًا لذلك غير مكره, وكان متيقظًا غير غافل, جازت الرواية عنه لما قرئ عليه, ويكون إنصاته واستماعه قائمًا مقام إقراره, ولو قال له القارئ عند الفراغ: كما قرأت عليك, فأقر به, كان أحب إلينا." [٣]، وكذلك رجَّحه القاضي عياض في الإلماع، فقال: " والصحيح هذا، وأن الشرط غير لازم؛ لأنه لا يصح من ذي دين إقرارٌ على الخطأ في مثل هذا، فلا معنى للتقرير بعد، وهذا مذهب الجمهور من المحدّثين، والفقهاء، والنظار، ولعل المروي عن مالك وأمثاله في فعل ذلك التأكيد لا اللزوم." [٤] وكذلك رجّحه ابن الصلاح في المقدمة، فقال: " والصحيح أن ذلك غير لازم، وأن سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازلٌ منزلةَ

---

[١] ينظر في هذه الأقوال: الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ص: ٢٨٠، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص: ٧٨.

[٢] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ٩٦

[٣] الكفاية في علم الرواية، ص: ٢٨٠.

[٤] الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص: ٧٨، ٧٩.

تصريحه بتصديق القارئ، اكتفاءً بالقرائن الظاهرة، وهذا مذهب الجماهير من المحدِّثين، والفقهاء، وغيرهم، والله أعلم." [١] وهذا القول هو الذي ينبغي أن يُصار إليه؛ لما تقدَّم من الأدلة لأهل العلم؛ لأن التقرير حاصل بالسكوت، ولو كان مخالفًا لأنكر عليه الشيخ، ولصوَّب له الخطأ إن أخطأ، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم السماع إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة:

آراء العلماء في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأول: عدم صحة السماع، وهو قول جماعة من العلماء منهم إبراهيم الحربي وابن عدي وأبو إسحاق الإسفراييني.

القول الثاني: صحة السماع، وهو قول جماعة من العلماء منهم الحافظ موسى بن هارون الحمال, وأبو حاتم محمد بن حبان البستي.

القول الثالث: التوسط، بحيث لا يصرّح بالسماع ولا ينفي الحضور، فيقول: حضرت ولا يقول: حدثنا ولا أخبرنا، وهو قول أبي بكر أحمد بن إسحاق الصبغي.

ترجيح الدكتور محمد أبو شهبة:

رجّح الدكتور محمد أبو شهبة القول بصحة السماع، وعلَّق ذلك على شرط، وهو فهم الراوي الناسخ للمقروء، فإن فهم المقروء صحَّ سماعه، وإن لم يفهمه لم يصحَّ سماعه، فقال: "والصحيح التفصيل: فإن فهم الناسخ المقروءَ صح السماع، وإن لم يفهمه لا يصح". [٣]

وهذا القول الذي رجَّحه الدكتور أبو شهبة هو ما رجَّحه الخطيب البغدادي في الكفاية، فقال: " هؤلاء الذين منعوا صحة السماع في حالة الكتابة إنما ذهبوا إلى ذلك؛ لأن القلب مشتغل عن ضبط ما يقرأ في تلك الحال, فأما إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما يقرأ فالسماع صحيح, وممن صحح السماع مع الاشتغال بالكتابة عبد الله بن المبارك, وحسبك به دينًا وفضلًا وعلمًا ونبلًا, وغير واحد من علماء السلف"."[٤]

---

[١] معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٤٥

[٢] ينظر: الكفاية في علم الرواية، ص: ٦٦، ٦٧، ومعرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٤٧.

[٣] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ١٠٠.

[٤] الكفاية في علم الرواية، ص: ٦٧.

وكذلك رجّحه ابن الصلاح في المقدّمة، فقال: "قلت: وخير من هذا الإطلاق التفصيلُ فنقول: لا يصح السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ، حتى يكون الواصل إلى سمعه كأنه صوت غفل، ويصح إذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم." [١]

ثمَّ ذكر الدكتور أبو شهبة في معرض الاستدلال على صحة ترجيحه المثالَ الذي ساقه ابن الصلاح من روايته، قال ابن الصلاح: "كمثل ما رويناه عن الحافظ العالم أبي الحسن الدارقطني أنه حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءًا كان معه، وإسماعيل يملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديثٍ إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثًا، فعددت الأحاديث فوجدت كما قال. ثم قال أبو الحسن: الحديث الأول منها عن فلان، عن فلان، ومتنه كذا. والحديث الثاني، عن فلان، عن فلان، ومتنه كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث، ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها، فتعجب الناس منه، والله أعلم." [٢]

وهذا القول بهذا الشرط هو الأرجح؛ فينبغي أن يراعى حال الناسخ في هذا، والنَّاس في هذا غير متساويين، فقد يكون الناسخ أوعى من كثير ممن لا ينسخ، وهذا هو الضابط الذي يجب أن يُراعى في تصحيح السماع، وإلَّا فلا يصح السماع؛ لانتفاء حقيقته، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حكم الإجازة لمعين من الطلبة في معين من الكتب:

آراء العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين: [٣]

القول الأول: جواز الرواية بها، وهو قول جمهور المحدثين.

القول الثاني: منع الرواية بها، وهو أحد قولي الشافعي، وروي عن شعبة بن الحجاج، وإبراهيم الحربي, وأبو الشيخ محمد بن عبد الله الأصبهاني, وأبو الحسن الماوردي, وحكي

---

[١] معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٤٧

[٢] معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٤٧، ١٤٨.

[٣] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص:١٥١، ١٥٢، وتدريب الراوي، ٤٤٩/١

عن أبي حنيفة، ومالك، وأبي يوسف, وابن حزم وغيرهم من المحدثين.

ترجيح الدكتور محمد أبو شهبة: رجَّح الدكتور أبو شهبة قول جمهور المحدثين بجواز الرواية بها، فقال: "والصحيح الذي قاله الجمهور من المحدِّثين وغيرهم, واستقر عليه العمل جواز الروية والعمل بها, بل ادَّعى أبو الوليد الباجي والقاضي عياض الإجماع على ذلك, وإن كان ابن الصلاح نقض الإجماع بما روي عن الشافعي وغيره من المنع من الرواية بها. وأبطلها جماعات من المحدِّثين وغيرهم، منهم شعبة. وقد احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر, ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضًا حتى وصل إلى مكة، ففتحها وقرأها على الناس" رواه ابن إسحاق، والإمام أحمد، والترمذي."[١]

وقد ردَّ الخطيب اعتلال من لم يقبل أحاديث الإجازة بأنها تجري مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل, وذكر أن ذلك غير صحيح؛ لأنا نعرف المجيز بعينه وأمانته وعدالته, فكيف يكون بمنزلة من لا نعرفه, وهذا واضح لا شبهة فيه. [٢]

وقد وافق الدكتور محمد أبو شهبة قول ابن الصلاح في مقدمته، حيث ذكر أن الذي استقرَّ عليه العمل، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويزها، وإباحة الرواية بها. [٣]

وقد ذكر الأمير الصنعاني في معرض حديثه عن الإجازة أن "أصحها أن يجيز العالم كتابًا معينًا لرجل معين" فيعين المجاز له والمجاز به، "فيقول: أجزت لك أن تروى عني كتاب فلان". [٤]

---

[١] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ١٠٢، ١٠٣، والحديث الذي ساقه الدكتور أبو شهبة أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ومن سورة التوبة، رقم ٣٠٩١، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا، فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَصْوَاءِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَزِعًا، فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَانْطَلَقَا فَحَجَّا، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ . وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي، فَإِذَا عَيِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَادَى بِهَا . وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عن ابن عبَّاس. جامع الترمذي ١٢٦/٥.

[٢] الكفاية في علم الرواية، ص: ٣١٧.

[٣] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٥٢.

[٤] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ١٩٣/٢.

وهذا القول هو الأرجح شريطة أن يكون المجيز والمُجاز يتصفا بالأهلية، فيكون كلٌ واحدٍ منهما معروف بعدالته، وأمانته، وضبطه، فإذا كانا كذلك فلا بأس بالرواية بها، وليسَ ثَمَّ مانعٌ يمنع من ذلك، والله وحدَه أعلم.

المطلب الرابع: منزلة الإجازة لمعين من الطلبة في معين من الكتب:

آراء العلماء في المسألة: اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال: [١]

القول الأول: أنها دون السماع في المرتبة، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أنهما سواء.

القول الثالث: أنها أعلى من السماع.

القول الرابع: أن السماع في عصر السلف أولى, وأما بعد تدوين الدواوين وجمع السنن فلا فرق بينهما.

ترجيح الدكتور أبو شهبة: الجمهور على أنها دون السماع, وقيل: هما سواء، ومنهم من شذ فجعلها أعلى من السماع, وقال الطوفي: في عصر السلف السماع أولى, وأما بعد أن دونت الدواوين وجمع السنن, واشتهرت فلا فرق بينهما, والراجح والصحيح هو الأول, وأنها دون السماع, ودون القراءة على الشيخ لما في السماع والقراءة من تحقيق الرواية، وضبط الألفاظ."[٢]

والذي يميل إليه الباحث أن الراجح في هذا –والله أعلم– هو القول الرابع، وهو قول من قال: إن السماع في عصر السلف أوْلى، وأمَّا بعد التدوين فلا فرْق بينهما، ولا يخْفى أهمية السماع قبل التدوين؛ فإنها تضبط ما لا يضبطه الكتاب، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: حكم الإجازة بالمجاز: وصورتها تكون بألفاظ، مثل: "أجزت لك مجازاتي"، أو " أجزت لك رواية ما أُجيز لي روايته" [٣]

آراء العلماء في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين: [٤]

القول الأول: المنع، وهذا رأي بعض المتأخرين، مثل الحافظ عبد الوهاب بن المبارك شيخ

---

[١] ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٥١٣/٣، ٥١٤، وينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ١٠٤.

[٢] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ١٠٤.

[٣] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٥٨.

[٤] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٥٨، ١٥٩

أبي الفرج ابن الجوزي.

القول الثاني: الجواز، وهو رأي الأئمة الحفاظ مثل: الدارقطني، وابن عقدة، وأبي نعيم، وأبي الفتح نصر المقدسي، وغيرهم.

ترجيح الدكتور محمد أبو شهبة:

رجَّح الدكتور أبو شهبة جواز الإجازة بالمجاز، وذكر أن الصحيح الذي عليه العمل جوازه, وأن هذا ما قطع به الأئمة الحفاظ: الدارقطني وابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسي, وفعله الإمام الحاكم. وادعى ابن طاهر الاتفاق عليه، وكان أبو الفتح المقدسي يروي بالإجازة عن الإجازة, وربما والى بين ثلاث إجازات, ووالى الإمام الرافعي في أماليه بين أربع أجائز, والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس أجائز في تاريخ مصر, وشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في أماليه والى بين ست أجائز. [١]

وقد رجَّح جواز الإجازة بالمجاز ابن الصلاح –رحمه الله–، وأن هذا هو الذي عليه العمل. [٢]

والقول بالجواز هو الأرجح شريطة أن يكون المجيز والمُجاز يتصفا بالأهلية، فيكون كلٌ واحدٍ منهما معروف بعدالته، وأمانته، وضبطه، فإذا كانا كذلك فلا بأس بالرواية بها، وليسَ ثَمَّ مانعٌ يمنع من ذلك، والله وحدَه أعلم.

المطلب السادس: رتبة المناولة المقرونة بالإجازة:

آراء العلماء في المسألة: اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: [٣]

القول الأول: المناولة المقرونة بالإجازة مثل السماع في القوة والرتبة، وممن قال بهذا القول مالك، والزهري، وربيعة الرأي، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وجماعات من المحدثين.

القول الثاني: رتبتها أرفع من السماع وأقوى.

القول الثالث: رتبتها أقل من رتبة السماع من الشيخ والقراءة عليه، وممن قال بهذا القول

---

[١] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ١٠٧.

[٢] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٥٩.

[٣] ينظر: معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص: ٢٥٧.، وينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ١١٠، ١١١.

الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وغيرهم.

ترجيح الدكتور محمد أبو شهبة: "وهذه المناولة المقرونة بالإجازة أعلى أنواع الإجازة, وأجمع العلماء على صحة الرواية بها, ولكنهم اختلفوا في رتبتها, فمنهم من جعلها كالسماع في القوة والرتبة ... ومنهم من جعلها أرفع من السماع؛ لأن الثقة بكتاب الشيخ من إذنه فوق الثقة بالسماع منه, وأثبت؛ لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع. والصحيح أنها منحطة عن السماع من الشيخ والقراءة عليه, وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وغيرهم، قال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا, وإليه نذهب, وهو الذي رجحه ابن الصلاح." [١]

وقد عزا الدكتور أبو شهبة إلى الحاكم هذا القول في تلك المسألة، وقد رجعت إليه فوجدته قال هذا في مسألة العرض، فقال: "وعليه عهدنا أئمتنا، وبه قالوا: وإليه ذهبوا، وإليه نذهب، وبه نقول: إن العرض ليس بسماع، وإن القراءة على المحدث إخبار..." [٢]

وقد ذكر ابن الصلاح أن الحاكم في كلامه هذا خلط بعض ما ورد في (عرض القراءة) بما ورد في (عرض المناولة)، وساق الجميع مساقًا واحدًا. وقد رجَّح ابن الصلاح أنها دون السماع، وأنها منحطة عن درجة التحديث لفظًا، والإخبار قراءةً. [٣]

والقول بأنها دون السماع من العدل الضابط هو الذي يميل إليه الباحث، ويؤيّده الدليل والعُرف الحديثي؛ لأن العدل الضابط يتقن ما سمع، ولا شكَّ أن السماع منه أوْلى من المناولة وأقوى، والله وحده أعْلم.

المطلب السابع: حكم أداء المناولة والإجازة بصيغة "حدثنا" "وأخبرنا":

آراء العلماء في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: [٤]

القول الأول: الجواز، وهذا قول من رأى أنها سماعٌ، ومنهم الزهري، ومالك، وغيرهما.

القول الثاني: المنع، ووجوب التقييد بالمناولة والإجازة، وهو رأي الجمهور.

ترجيح الدكتور محمد أبو شهبة: رجَّح الدكتور أبو شهبة قول المانعين، وأنه يجب تقييدها

---

[١] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ١١٠، ١١١.
[٢] ينظر: معرفة علوم الحديث، ص: ٢٦٠.
[٣] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٦١.
[٤] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٦٣.

بالمناولة والإجازة، فقال: "وأما بإطلاق "حدثنا" و"أخبرنا" فجوَّزه بعضهم, وهو مقتضى قول من جعلها سماعًا, والصحيح الذي عليه الجمهور المنع منه والتقييد بالإجازة والمناولة." [١]

وهذا القول هو الذي رجّحه ابن الصلاح، فقال: " والصحيح – والمختار الذي عليه عمل الجمهور، وإياه اختار أهل التحري، والورع – المنع في ذلك من إطلاق (حدثنا، وأخبرنا)، ونحوهما من العبارات، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به، بأن يقيد هذه العبارات فيقول: "أخبرنا، أو حدثنا فلان مناولة وإجازة، أو أخبرنا إجازة، أو أخبرنا مناولة، أو أخبرنا إذنا، أو في إذنه، أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أطلق لي روايته عنه"، أو يقول: "أجاز لي فلان، أو أجازني فلان كذا وكذا، أو ناولني فلان"، وما أشبه ذلك من العبارات." [٢]

المطلب الثامن: حكم العمل بما صحَّ إسناده من الحديث المروي بالوصية:

آراء العلماء في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: [٣]

القول الأول: وجوب العمل به.

القول الثاني: عدم وجوب العمل به.

ترجيح الدكتور محمد أبو شهبة:

رجَّح الدكتور أبو شهبة القول الأول، وهو وجوب العمل بما صحَّ إسناده من الحديث المروي بالوصية، فقال: "وقد اختلفوا في وجوب العمل بما صحَّ إسناده من الحديث المروي بها، والصحيح وجوب العمل به كوجوبه في سائر الأنواع." [٤]

وقد رجَّح الخطيب البغدادي القول الثاني، وهو عدم جواز هذا، وعزاه لكافة من أدركه من أهل العلم، فقال: "ولا فرق بين أن يوصي العالم لرجل بكتبه, وبين أن يشتريها ذلك الرجل بعد موته، في أنه لا يجوز له الرواية منها إلا على سبيل الوجادة, وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم, اللهم إلا أن يكون تقدمت من العالم إجازة لهذا الذي صارت الكتب له." [٥]

---

[١] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ١١٢.
[٢] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٦٣.
[٣] ينظر: الكفاية في علم الرواية، ص: ٣٥٢.
[٤] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ١١٥.
[٥] الكفاية في علم الرواية، ص: ٣٥٢.

وقد وافق ابن الصلاح الخطيب في هذا، ورأى عدم جواز الرواية بالوصي، فقال: "فروي عن بعض السلف رضي الله تعالى عنهم: أنه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصي الراوي. وهذا بعيد جدًّا، وهو إما زلة عالم، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها، إن شاء الله تعالى. وقد احتج بعضهم لذلك، فشبهه بقسم الإعلام، وقسم المناولة، ولا يصح ذلك، فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام، والمناولة مستندا ذكرناه، لا يتقرر مثله، ولا قريب منه هاهنا، والله أعلم." [١]

وبعد ذكر آراء الأئمة وترجيحاتهم، فإن الباحث يميل لترجيح رأي الخطيب البغدادي في أنه لا يجوز له الرواية منها إلا على سبيل الوجادة, إلا أن يكون تقدمت من العالم إجازة لهذا الذي صارت الكتب له، وهو أقرب الأقوال للصواب، والله وحده أعلم.

المطلب التاسع: حكم رواية ما لم يعارض راويه كتابه بالأصل:

آراء العلماء في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: [٢]

القول الأول: جواز الرواية به بشروط ثلاثة هي:

١- أن يكون الناقل للنسخة صحيح النقل قليل السقط.

٢- أن يكون الناقل نقل من الأصل.

٣- أن يكون قد بيَّن حال الرواية أنه لم يقابل. وهذا مذهب ابن الصلاح.

القول الثاني: جواز الرواية به بشرطين، هما:

١- أن يكون الناقل نقل من الأصل. ٢- أن يكون قد بيَّن حال الرواية أنه لم يقابل.

وهذا مذهب الخطيب، وأبي بكر البرقاني، وغيرهما.

القول الثالث: المنع من الرواية عند عدم المقابلة، وبه قال عروة بن الزبير، والشافعي، ويحيى بن أبي كثير، والقاضي عياض، وغيرهم.

ترجيح الدكتور محمد أبو شهبة: رجَّح الدكتور أبو شهبة جواز الرواية به، فقال: " والصحيح الجواز، وينبغي أن يراعي الطالب في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا أنه يراعيه في كتابه، وهو ما ذكره في هذه المسألة وهو أن يكون شيخه قد قابل نسخته بأصل

---

[١] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٦٧.

[٢] ينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص: ١٥٩، معرفة أنواع علوم الحديث، ص:١٧٥- ١٧٧.

شيخه، وهكذا." [١]

وقد رجَّح القاضي عياض المنع، ورأى أن المقابلة متعيّنة، فقال: "وأما مقابلة النسخة بأصل السماع ومعارضتها به فمتعينة لا بد منها، ولا يحل للمسلم التقي الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه أو نسخة تحقَّقَ ووَثِقَ بمقابلتها بالأصل، وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون ما ينظر فيه، فإذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحقق ذلك." [٢]

وأمَّا ابن الصَّلاح فرجَّح الجواز بالشروط الثلاثة، فقال بعد ذكر الشرطين الثاني والثالث عن الخطيب: "قلت: ولا بد من شرط ثالث، وهو: أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل قليل السقط، والله أعلم." [٣]

وما رجَّحه ابن الصلاح بالشروط الثلاثة هو الأوْلى، فقد جمع بين الدّقَّة والأمانة، مع التوسط وعدم التشديد في ذلك.

المطلب العاشر: حكم لزوم إعارة الكتاب لمن ثبت سماعه منه برضاه أو بخطه:

آراء العلماء في المسألة: اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة على قولين: [٤]

القول الأول: لزوم إعارة الكتاب لمن ثبت سماعه برضا صاحب الكتاب.

القول الثاني: عدم لزوم الإعارة.

ترجيح الدكتور محمد أبو شهبة: رجّح الدكتور محمد أبو شهبة القول الأول الذي يقضي بلزوم إعارة الكتاب لمن ثبت سماعه برضا صاحب الكتاب، وذكر أن ابن الصلاح قد ذكر أنه ما تعاضدت عليه كلمات الأئمة، فقال: " فإن منعه فإن كان سماعه مثبتًا برضا صاحب الكتاب أو بخطه لزمه إعارته، وإلا فلا، كذا قال أئمة مذاهبهم في أزمانهم، منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي من الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، وإسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي إمام أصحاب مالك، وأبو عبد الله الزبيري الشافعي، وخالف فيه بعضهم، والصحيح الأول.[٥]

قال ابن الصلاح بعد ذكر حفص بن غياث وأنه معدود في الطبقة الأولى من

---

[١] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ١٣١، ١٣٢.
[٢] الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص: ١٥٩.
[٣] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٧٧.
[٤] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٨٤.
[٥] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ١٣٩.

أصحاب أبي حنيفة، وأبي عبد الله الزبيري من أئمة أصحاب الشافعي، وإسماعيل بن إسحاق لسان أصحاب مالك: " وقد تعاضدت أقوالهم في ذلك، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه. وقد كان لا يبين لي وجهه، ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده، فعليه أداؤها بما حوته، وإن كان فيه بذل ماله".[١]

والقول الذي رجَّحه ابن الصلاح، والدكتور محمد أبو شهبة هو الصواب، ولكن بشرط أن يكون مؤتمنًا على كتابه، فإن لم يكن أمينًا على كتابه فله أن لا يعيره إيَّاه؛ حفظًا لكتابه، والله وحده أعلم.

المطلب الحادي عشر: حكم اختصار الحديث:

آراء العلماء في المسألة: اختلفت آراء العلماء في المسألة على ثلاثة آراء: [٢]

القول الأول: المنع مطلقًا

القول الثاني: الجواز مطلقًا

القول الثالث: الجواز بشرط أن يكون رواه هو أو غيره على التمام قبل هذا.

ترجيح الدكتور محمد أبو شهبة:

ذكر الدكتور أبو شهبة آراء العلماء في المسألة، ثمَّ رجَّح التفصيل فيها، فقال: "والصحيح التفصيل: فإن كان غير عالم امتنع ذلك، وإذا كان عالمًا جاز إذا كان ما تركه متميزًا عما ذكره غير متعلق به بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه قبل تامًّا أم لا؛ لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين، ثم هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تامًّا، فخاف إن رواه ناقصًا أن يتهم بزيادة أولًا، أو بنسيان لغفلة، أو قلة ضبط فيما رواه ثانيًا، فلا يجوز له النقصان ثانيًا ولا ابتداءً إن تعين عليه أداؤه تامًّا؛ لئلا يخرج الحديث بذلك عن حيز الاحتجاج به." [٣]

وهذا القول هو الذي رجَّحه ابن الصلاح، فقال: "والصحيح التفصيل، وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزًا عما نقله، غير متعلق به، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، فهذا ينبغي أن يجوز، وإن لم يجز النقل

---

[١] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٨٤، ١٨٥.
[٢] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٩٠.
[٣] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ١٤٨، ١٤٩.

بالمعنى; لأن الذي نقله والذي تركه – والحالة هذه – بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر. ثم هذا إذا كان رفيع المنزلة، بحيث لا يتطرق إليه في ذلك تهمة، نقله أولًا تمامًا، ثم نقله ناقصًا، أو نقله أولًا ناقصًا، ثم نقله تامًّا. [١]

والذي يميل إليه الباحث هو القول الثالث، وهو القول بالجواز بشرط أن يكون رواه هو أو غيره على التمام قبل هذا؛ حتى لا يفوت شيءٌ من الحديث قد يُحتاج إليه، وإن كان عالمًا خبيرًا؛ لأن الحاجة تتفاوت بين شخص وآخر، وكذلك قد تختلف الاستنباطات من عالمٍ لآخر، والله وحده أعلم.

المطلب الثاني عشر: وقت الأداء للحديث والإمساك عنه:

أولًا: وقت الأداء:

آراء العلماء في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: [٢]

القول الأول: بلوغ الخمسين من العمر ولا ينكر عند الأربعين، وبه قال ابن خلّاد.

القول الثاني: عدم التقيد بالسن، وبه قال القاضي عياض وغيره.

ترجيح الدكتور محمد أبو شهبة: ساق الدكتور محمد أبو شهبة اختلاف العلماء في هذه المسألة، ثمَّ رجَّح عدم التقيد بسن، وأنه متى تأهَّل لذلك، وآنس من نفسه القدرة على التحديث فليجلس إلى ذلك, واستدلَّ بقول القاضي عياض: "كم من السلف فمن بعدهم من المحدثين من لم ينتهِ إلى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى: كعمر بن عبد العزيز قبل الأربعين، وسعيد بن جبير قبل الخمسين، وإبراهيم النخعي، وجلس مالك للناس ابن نيف وعشرين، وقيل: ابن سبع عشرة سنة، والناس متوافرون وشيوخه أحياء: ربيعة، والزهري، ونافع، وابن المنكدر، وابن هرمز، وغيرهم، وكذلك الشافعي، وأئمة من المتقدمين والمتأخرين. [٣]

وأمّا ابن الصلاح فرجَّح التصدي للرواية ونشر الحديث متى احتيج إليه في أيِّ سنٍّ كان.

وذكر قول القاضي ابن خلَّاد وإنكار القاضي عياض عليه، ثم ذكر أن ما قاله ابن خلاد

---

[١] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٩٠.

[٢] ينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص: ٢٠٠، ٢٠١.

[٣] ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، وكلام القاضي عياض الذي أشار إليه موجود في كتاب الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص: ٢٠٠ إلى ٢٠٤.

غير مستنكر، وحمله على من يتصدى للتحديث ابتداءً من نفسه من غير براعة في العلم، وحمل من ذكرهم القاضي عياض على أن ذلك لبراعتهم في العلم، مع الاحتياج إليه. [١]

وهذا القول هو الذي يؤيّده الدليل، وجرى عليه عُرْف المحدّثين، وذلك يختلف باختلاف المؤدِّي، فمنهم من يتأهَّل لأداء الحديث قبل بلوغه، ومنهم من لا يتأهَّل لذلك وإن بلغ الخمسين، وذلك باختلاف صفات الأهلية، والله وحده أعلم.

ثانيًا: وقت الإمساك عن التحديث:

آراء العلماء في المسألة: اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة على قولين: [٢]

القول الأول: سن الثمانين، وهو قول القاضي ابن خلاد.

القول الثاني: اختلافها باختلاف الناس، وهو ما قال به ابن الصلاح وغيره.

ترجيح الدكتور محمد أبو شهبة: ذكر الدكتور أبو شهبة سن الإمساك عن التحديث، وأن ابن خلاد حدده بالثمانين، ثم رجَّح أن هذا مختلف باختلاف الناس، فقال: "والتحقيق أن ذلك يختلف باختلاف الناس فقد يخلط فيما دون ذلك وقد يكون ثابت العقل قوي الذاكرة فيما فوق ذلك, فقد حدث بعدها أنس, وسهل بن سعد، وعبد الله بن أبي أوفى, وغيرهم من الصحابة ومن التابعين مالك, والليث، وابن عيينة، وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام, ومن التابعين شريك النمري ومن بعدهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والسلفي وغيرهم."[٣]

وهذا الترجيح هو ما رجَّحه ابن الصلاح في مقدمته، فقال: "وأما السن الذي إذا بلغه المحدث انبغى له الإمساك عن التحديث فهو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف، ويخاف عليه فيه أن يخلط، ويروي ما ليس من حديثه، والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم، وهكذا إذا عمي، وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه، فليمسك عن الرواية." [٤]

---

[١] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ٢٠٣، ٢٠٤.
[٢] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ٢٠٤.
[٣] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ١٦٩، ١٧٠.
[٤] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ٢٠٤.

المطلب الثالث عشر: السن الأدنى لتحمل الحديث:

آراء العلماء في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: [١]

القول الأول: الحد الأدنى سن خمس سنين

القول الثاني: خمس عشرة سنة

القول الثالث: ثلاث عشرة سنة

القول الرابع: العبرة بالتمييز والضبط

ترجيح الدكتور محمد أبو شهبة: رجَّح الدكتور أبو شهبة القول الرابع، وأن العبرة بالتمييز والضبط، فقال: " لا يشترط في التحمل إلا التمييز والضبط لما يروي ويسمع, وحدد المحدثون أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين, وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث وأئمته, واحتجوا لهذا بما رواه البخاري في صحيحه عن محمود بن الربيع قال: "عقلت من النبي –صلى الله عليه وسلم– حجة حجها[٢] في وجهي من دلو, وأنا ابن خمس سنين"[٣] وأما من دون هذا السن فيقولون: له حضور والصواب: أن العبرة بالتمييز والضبط, فقد يكون ابن أربع وهو مميز ضابط وقد يكون ابن سبع وهو ليس كذلك. [٤]

قال القاضي عياض: "قال القاضي أما صحة سماعه فمتى ضبط ما سمعه صحَّ سماعه ولا خلاف في هذا، وصح الأخذ عنه بعد بلوغه، إذ لا يصح الأخذ عن الصغير ومن لم يبلغ، وقد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود ابن الربيع." [٥]

قال الخطيب في الكفاية: "وقال قوم: الحد في السماع خمس عشرة سنة، وقال غيرهم: ثلاث عشرة، وقال جمهور العلماء: يصح السماع لمن سنه دون ذلك، وهذا هو عندنا الصواب."[٦]

قال ابن الصلاح: "قلت: التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعدًا (سمع)، ولمن لم يبلغ خمسًا (حضر)، أو

---

[١] ينظر: الكفاية في علم الرواية، ص: ٥٤، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص: ٦٢، ومعرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٣٩.

[٢] هكذا في الأصل، والصواب كما في رواية البخاري: "مجَّةً مجَّها".

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب متى يصحُّ سماع الصغير؟، رقم٧٧، ٢٦/١.

[٤] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ٩٤.

[٥] الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص: ٦٢.

[٦] الكفاية في علم الرواية، ص: ٥٤.

(أحضر). والذي ينبغي في ذلك أن تعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعًا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردا للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه، وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه، وإن كان ابن خمس، بل ابن خمسين." [١]

والقول الراجح في هذه المسألة هو القول الرابع الذي يقضي بأن العبرة بالتمييز والضبط، وليس بالسّن لاختلاف مواهب الناس وقدراتهم، فمتى ما كان مميزًا ضابطًا صحَّ سماعه، وإن كان سنُّه صغيرًا؛ لتفاوت الناس في ذلك، والله وحده أعلم.

المطلب الرابع عشر: حكم جواز الرواية بالمعنى للعالم العارف الخبير:

آراء العلماء في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال: [٢]

القول الأول: المنع، وهو قول كثير من العلماء بالحديث والفقه والأصول، ومنهم ابن سيرين, وأبو بكر الرازي من الحنفية, وروي عن ابن عمر.

القول الثاني: الجواز فيما عدا المرفوع، وهو قول مالك، والخليل بن أحمد.

القول الثالث: الجواز إذا نسي اللفظ وتذكر المعنى.

القول الرابع: الجواز للصحابة دون غيرهم، وبه قال ابن العربي المالكي.

القول الخامس: الجواز للعالم العارف الخبير.

ترجيح الدكتور محمد أبو شهبة:

رجَّح الدكتور أبو شهبة جواز الرواية بالمعنى للعالم الخبير، واستدلَّ على ذلك بما يأتي:

١ – أن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين. وكثيرًا ما كانوا ينقلون معنىً واحدًا بألفاظٍ مختلفة, وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ.

٢ – ولأنه ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة, والطبراني في المعجم الكبير من حديث عبد الله بن أكيمة الليثي قال: "قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك يزيد حرفًا أو ينقص حرفًا. فقال: "إذا لم تحلوا حرامًا ولم تحرموا حلالًا وأصبتم المعنى فلا بأس", فذكر ذلك للحسن فقال: "لولا هذا ما

---

[١] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٣٩.

[٢] ينظر: الكفاية في علم الرواية، ص: ١٩٨، ١٩٩، و الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص: ١٨٠، و معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٨٩.

حدثنا"، وكذا رواه الخطيب البغدادي في كتبه، والحديث وإن كان مضطربًا -كما قال السخاوي- إلا أنه يؤخذ به في مثل هذا، وقد ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" ومعروف تساهله في ذلك, وكذلك كان يروي بالمعنى غيره.

٣ - ولأنه كما قال الحافظ ابن حجر يجوز بالإجماع شرح الشريعة وتبليغها للعجم بلسانهم للعارف به, فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه بالعربية أحرى. [١]

قال الخطيب البغدادي بعد ما ذكر الخلاف: "وقال جمهور الفقهاء: يجوز للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ رواية الحديث على المعنى, وليس بين أهل العلم خلافٌ في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب, والمحتمل منه وغير المحتمل، وقال قوم من أهل العلم: الواجب على المحدث أن يروي الحديث على اللفظ إذا كان معناه غامضا محتملا، فأما إذا لم يكن كذلك، بل كان معناه ظاهرًا معلومًا، وللراوي لفظ ينوب مناب لفظ الرسول -صلى الله عليه وسلم- غير زائد عليه ولا ناقص منه، ولا محتمل لأكثر من معنى لفظه -صلى الله عليه وسلم-، جاز للراوي روايته على المعنى، وذلك نحو أن يبدل قوله: قام بنهض، وقال بتكلم، وجلس بقعد، وعرف بعلم، واستطاع بقدر، وأراد بقصد، وأوجب بفرض، وحظر بحرم، ومثل هذا مما يطول تتبعه، وهذا القول هو الذي نختاره، مع شرط آخر، وهو أن يكون سامع لفظ النبي -صلى الله عليه وسلم- عالمًا بموضوع ذلك اللفظ في اللسان، وبأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مريد به ما هو موضوع له، فإن علم تجوزه به واستعارته له لم يسغ له أن يروي اللفظ مجردًا دون ذكره ما عرفه من قصده عليه السلام ضرورة غير مستدل عليه، فإنه إن استدل به على أنه قصد به معنى من المعاني جاز عليه الغلط والتقصير في الاستدلال، ووجب نقله له بلفظ الرسول -صلى الله عليه وسلم-، لينظر هو وغيره من العلماء فيه".[٢]

قال القاضي عياض بعد ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة، وذكر قول مالك أما حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأحب أن يؤتى به على ألفاظه: "وما قاله رحمه الله الصواب فإن نظر الناس مختلف وأفهامهم متباينة وفوق كل ذي علم عليم كما

[١] ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ١٤٥: ١٤٦.
[٢] الكفاية في علم الرواية، ص: ١٩٨، ١٩٩.

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، فإذا أدى اللفظ أمن الغلط واجتهد كل من بلغ إليه فيه وبقي على حاله لمن يأتي بعد وهو أنزه للراوي وأخلص للمحدث، ولا يحتج باختلاف الصحابة في نقل الحديث الواحد بألفاظ مختلفة؛ فإنهم شاهدوا قرائن تلك الألفاظ وأسباب تلك الأحاديث، وفهموا معانيها حقيقة فعبروا عنها بما اتفق لهم من العبارات إذ كانت محافظتهم على معانيها التي شاهدوها والألفاظ ترجمة عنها، وأما من بعدهم فالمحافظة أولًا على الألفاظ المبلغة إليهم التي منها تستخرج المعاني، فما لم تضبط الألفاظ وتتحرى وتسومح في العبارات والتحدث على المعنى انحل النظم واتسع الخرق.

وجواز ذلك للعالم المتبحر معناه عندي على طريق الاستشهاد والمذاكرة والحجة وتحريه في ذلك متى أمكنه أولى كما قال مالك، وفي الأداء والرواية آكد." [١]

فرجَّح الجواز، و رأي مالك أن المرفوع ينبغي أن يكون باللفظ لا بالمعنى.

قال ابن الصلاح: " والأصح: جواز ذلك في الجميع، إذا كان عالمًا بما وصفناه قاطعًا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه; لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة، والسلف الأولين، وكثيرًا ما كانوا ينقلون معنىً واحدًا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ." [٢]

والراجح في هذا هو جواز رواية الحديث بالمعنى للعالم العارف الخبير، إلا إذا كان في اللفظ ما قد يحتمل أكثر من مقصود، وذلك آكد في الحديث المرفوع، وفي هذه الحالة يرجع الأمر فيها للاجتهاد، فينبغي أن ينقل باللفظ لا بالمعنى، والله وحده أعلم.

المطلب الخامس عشر: حكم تقطيع "تجزئة" الحديث في الأبواب:

آراء العلماء في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين: [٣]

القول الأول: الكراهة.

القول الثاني: الجواز بلا كراهة.

---

[١] ينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص: ١٨٠.

[٢] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٨٩.

[٣] ينظر: الكفاية في علم الرواية، ص: ١٩٣، و معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٩٠، ١٩١.

ترجيح الدكتور محمد أبو شهبة:

ذكر الدكتور أبو شهبة المسألة، وذكر أن ابن الصلاح ألزمها الكراهة، وأن أحمد بن حنبل أخبر أنه لا ينبغي أن يفعل، ثمَّ رجَّح جوازها بلا كراهة، واستشهد بفعل الأئمة: مالك، والبخاري، وأبي داود, والنسائي، وغيرهم، وأن أكبر شاهد على الجواز صنيع الإمام البخاري في صحيحه. [١]

قال الخطيب في الكفاية: "ويجوز تقطيعه, وكان غير واحد من الأئمة يفعل ذلك." [٢]

وقال ابن الصلاح: "وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد، وتفريقه في الأبواب، فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك، والبخاري، وغير واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهية، والله أعلم." [٣]

والراجح في هذا والله أعلم جواز ذلك في الاستشهاد بلا كراهة، وأمَّا عند الرواية فيميل الباحث إلى قول من قال بكراهة ذلك عند عدم الحاجة إليه، والله وحده أعلم.

الخاتمة

نتائج الدراسة:

في خاتمة الدراسة ينجلي للباحث مجموعة من النتائج المهمة، وهي كالآتي:

١ – استخدم الدكتور محمد أبو شهبة في تصنيفه لكتاب "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث" منهجًا مغايرًا لمنهج المتقدّمين؛ واعتمد فيه على تقسيم الحديث بطريقة تجمع بين المتشابهات، وذلك أنسب للطلاب والباحثين في هذه العصور.

٢ – ذكر الدكتور محمد أبو شهبة في مقدّمة كتابه "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث" منهجه في تأليف الكتاب.

٣ – قسم الدكتور أبو شهبة في كتابه "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث" أنواع الحديث بثلاثة اعتبارات، اعتبار منتهى السند، واعتبار عدد الرواة، واعتبار القبول والرد، وقد جمعت تلك الاعتبارات شتات أنواع الحديث النبوي.

---

[١] ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: ١٩٤.
[٢] الكفاية في علم الرواية، ص: ١٩٣.
[٣] ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ١٩٠، ١٩١.

٤ – ذكر الدكتور محمد أبو شهبة في كتابه الوسيط الآراء المختلفة في المسألة، وكثيرًا ما يذكر قائليها، ثم يعلّق بالترجيح لأحد تلك الأقوال، ثم يذكر الأدلة على رُجحان هذا القول.

٥ – استخدم الدكتور محمد أبو شهبة ألفاظًا مختلفة في ترجيحاته الحديثية، وأشهرها: لفظ "والصحيح"، وهذا كثير في ترجيحاته الحديثية، و"والصواب"، "والحق"، و"والتحقيق"، و"والأولى"، و"أولى من"، و"هو الصواب"، "هو الحق"، "هو الأصح"، و"هو الصحيح"، وغير ذلك من ألفاظ الترجيح.

٦– حفل كتاب الوسيط في علوم ومصطلح الحديث بكثير من الترجيحات الحديثية في شتى علوم الحديث.

٧ – عدد ترجيحات الدكتور محمد أبو شهبة في طرق تحمل الحديث وأدائه خمسة عشر ترجيحًا.

٨ – لم يلتزم الدكتور محمد أبو شهبة في ترجيحاته بقول الجمهور، أو قول الأكثر من المحدّثين، بل رجَّح ما يؤيده الدليل عنده، فقد وافق رأي الجمهور ورأي كثير من المحدثين في مسائل، وخالفه في مسائل أخرى.

٩ – تأثر الدكتور محمد أبو شهبة في كثير من ترجيحاته بابن الصلاح، فوافقه في كثير، وخالفه في بعضها.

١٠ – تأثر الدكتور محمد أبو شهبة في كتابه الوسيط بالإمام السيوطي، وكتابه تدريب الراوي.

توصيات الدراسة:

١ – دراسة ترجيحات المحدّثين في علوم الحديث دراسة مقارنة.

٢ – دراسة ترجيحات المعاصرين من المحدّثين في شتى علوم الحديث.

٣– دراسة ترجيحات الدكتور محمد أبو شهبة في علم الحديث دراية.

فهرس المصادر والمراجع

أرشيف ملتقى أهل الحديث، **الرابط الآتي:**

((https://al-maktaba.org/book/31616/80063#p1))

الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، دار التراث / المكتبة العتيقة – القاهرة / تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ – ١٩٧٠م.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

ذيل الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، أحمد العلاونة، دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨/١٩٩٨.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي (المتوفى: ٩٧١هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة، ص: ٢٨٠، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع.

معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠١ هـ –١٩٨١ م.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	**المقدمة:**	٤٥
٢	**التمهيد:**	٤٩
٣	**المبحث الأول: طرق تحمل الحديث وأدائه**	٥٤
٤	المطلب الأول: طرق تحمل الحديث	٥٤
٥	المطلب الثاني: صيغ أداء الحديث	٥٩
٦	**المبحث الثاني: ترجيحات الدكتور محمد أبو شهبة في مباحث تحمل الحديث وأدائه في كتابه الوسيط**	٦٢
٧	المطلب الأول: اشتراط النطق في إقرار الشيخ بما قرئ عليه	٦٢
٨	المطلب الثاني: حكم السماع إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة	٦٣
٩	المطلب الثالث: حكم الإجازة لمعين من الطلبة في معين من الكتب	٦٤
١٠	المطلب الرابع: منزلة الإجازة لمعين من الطلبة في معين من الكتب	٦٦
١١	المطلب الخامس: حكم الإجازة بالمجاز	٦٦
١٢	المطلب السادس: رتبة المناولة المقرونة بالإجازة	٦٧
١٣	المطلب السابع: حكم أداء المناولة والإجازة بصيغة " حدثنا" و"أخبرنا"	٦٨
١٤	المطلب الثامن: حكم العمل بما صح إسناده من الحديث المروي بالوصية	٦٩
١٥	المطلب التاسع: حكم رواية ما لم يعارض راويه كتابه بالأصل	٧٠
١٦	المطلب العاشر: وإذا أعاره كتابه فلا يبطئ عليه بكتابه إلا بقدر حاجته	٧١
١٧	المطلب الحادي عشر: حكم اختصار الحديث	٧٢
١٨	المطلب الثاني عشر: وقت الأداء للحديث والإمساك عنه	٧٣

١٩	المطلب الثالث عشر: السن الأدنى لتحمل الحديث	٧٥
٢٠	المطلب الرابع عشر: حكم جواز الرواية بالمعنى للعالم العارف الخبير	٧٦
٢١	المطلب الخامس عشر: حكم تقطيع "تجزئة" الحديث في الأبواب	٧٨